

ميسوفتان يتفق كلف يشا اي يوسع تارة ويضيف اخرى على حسب  
مشيئته ومقتضى حكمة علي تعاقب سعة وصيق في ذات الله  
اللهم اكفنا السوء بما شئت وكيف شئت والمعني استسلمت وانفذ  
لله علي اي حال **قضاة** وقدرة علي من موت او حيا ه او قتل او امن  
فانا في كل حال مستسلم لقضايه وقدرة لا يحيد في عنه واعلم ان  
ان الايمان بالقضا والقدر واجب شرعا علي كل مكلف وذلك  
يستدعيها لضابها والقدر يفتح الدال المهمة قال في الصحيح والقدر  
ما يقدره الله تعالى من القضا وانفسد الاخفش الا بالقوم  
للتوايب والقدر والامر يا اي المر من حيث لا يدري قال السعد  
في شرح عقايد النسفي في تعريف القدر هو تحدد يد كل مخلوق  
بمقدور الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه  
زمان ومكان وما يرتب عليه من ثواب وعقاب اه وكذا ذكره  
اللقاني في شرح جوهرته وقال انه من ذهب الما تريد به ثم قال  
وعند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشياء علي قدر مخصوص  
وتقدير معني في ذواتها واحوالها طبق ما سبق به القلم والظاهر  
انه اختلاف عبارته فيما ارجع ان الي قول بعضهم المراد من  
القدر ان الله يعلم مقدار الاشياء وازمانها قبل ايجادها شدة  
او جلا ما سبق في علمه انه يوجد لكل محدث صاد عن علمه وقدرة  
وارادته هذا هو المعلوم من الدين بقول طبع البراهين وعليه  
كان السلف من الصحابة وخيار التابعين يتبل حروف القدرية  
المخالفين وعبارة النوردي اعلم ان اهل الحق علي اثبات القدر  
ومعناه ان الله تعالى قدر الاشياء في القدر وعلم بما نزلها سبق  
زاوية مطلوبه عند علي صفات مخصوصة فهي تقع علي حسب  
ما قدرها واما القضا ونفع الحكم وعرفا عند الما تريد به الفعل  
مع زيادة احكام هلكه انقله الاقاي عنه وقال الشيخ عبد  
الغني

قضاة

الغني النا بلسي في شرح السعدية وهو ما تريد الاعتقاد ثم اعلم  
ان قضا الله تعالى هو حكمه الازلي بجميع ما قدره في الازل والقدر  
يعني الحكم به والقضا هو الحكم به لك المعني علي انه في التحقيق  
لا فرق بينهما اذ القضا حكم الله الازلي علي جميع ما يعلم سبحانه  
انه يوجد موقوفا بوصفه الخاص به في حضرة العلم ثم ان ذلك  
الحكم الالهي الازلي بعينه ليسمى تقديره ايضا لان به صار كل شيء  
له مقدار خاص متوجه علي الوجود في وقته الخاص فصار يقين  
للموصف الواحد الالهي القديم الذي يستحيل عليه التغير والتبدل  
فمن جهة انه حكم علي الماهيات باوصافها الخاصة بها من مقدار  
مخصوص او زمان او مكان او غير ذلك مما هو مفصل في حضرة  
العلم القديم الازلي يسمي قضا ومن جهة انه تحدد يد وتعيين  
للماهيات المذكورة ببعضها ما يجوز عليها مما هو ثابت لها في حضرة  
العلم القديم يسمي تقديره وقد اذن اقتصر علي احدهما في الذكر  
نظرا الي تلازم معناهما انتهى وقال الغسطلاني في شرح البخاري  
قال الراغب فيما راينه في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضا  
هو التفصيل والقطع فالقضا اخض من القدر لانه الفصل بين  
التقدير والقدر كما لا ساس والقضا هو التفصيل والقطع وذكر  
بعضهم بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل ولهذا الما قال ابو  
عبيدة لعمرو بن رضي الله عنه ان من قضا الله الي قدر الله تنبيهها علي  
ان القدر ما لم يكن قضا فمروا ان يدفعه الله فاذا قضا ما فلا يدفع  
له ويشهد له قوله تعالى وكان امره مقضيا كان علي ربك حتما  
مقضيا تنبيهها انه صار بحيث لا يمكن تلافيه ويذكر ان عبد الله بن  
طاهر عا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم  
هو في شأن مع قول النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت  
لاق فقال هي شؤون بيدها ولا يتبدلها فقام اليه وقيل لانه اه

11